

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

26 اوت 2020

قرار رقم 633 مؤرخ في 26 اوت 2020 يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسهيل البيداغوجيين والتقدير وانتقال الطلبة، في ظل فترة لكورونا-19، بعنوان السنة الجامعية 2019/2020

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كورونا-19) ومكافحته،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كورونا-19) ومكافحته،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 20-08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وي المقاضي المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وي المقاضي القرار رقم 711 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسهيل البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وي المقاضي القرار رقم 712 المؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يتضمن كيفيات التقديم والتدرج واليوجيز في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- ومقتضى القرار رقم 547 مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 02 جوان سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- ومقتضى القرار رقم 12 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،
- ومقتضى القرار رقم 13 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- ومقتضى القرار رقم 272 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 09 مارس سنة 2017، يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ، دبلوم المهندس المعماري أوشهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي،
- ومقتضى القرار رقم 55 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم الدراسات للسنة الأولى في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه،

يقرر

المادة 1. يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنطلاق الطلبة في ظل فترة الكوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل الأول: التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2. التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيادغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة.

المادة 3. حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية.

المادة 4. حالات الغياب المبررة بذواعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستشفاء المؤكدة من قبل الهيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)،
- تسخير المعنى أو استدعائه من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعنى (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة(ثلاثة أيام (03) مسموح بها بالنسبة للأب و المدة القانونية بالنسبة للأم)،
- الحجر الصحي ،
- حدوث مانع  التعليم العالي لعدة أسباب، لاسيما تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.

المادة 5. يمكن أن تمنع العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعني لدواعي شخصية (تعب نفسي، نقص الوسائل الكفيلة بمتابعة التعليم ...)، ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات.

يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة خلال السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل 2. تقييم الطلبة

المادة 6. أنماط التقييم.

يمكن أن يجري تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعدأخذ رأي الفرقه البيداغوجية:
حضورياً،

- عن بعد، بالنسبة للمواد الأفقية أو الإستكشافية،
بالنظر للأعمال المنجزة من قبل الطلبة.

المادة 7. التقييم المستمر والتقييم النهائي.

تدعم قدر المستطاع التقييم المستمر عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية الأساسية.

يمكن المصادقة على المادة المعنية من خلال إحدى الأليات الثلاثة التالية:

- التقييم النهائي والتقييم المستمر،
- التقييم النهائي،
- التقييم المستمر.

تنظم مناقشات مذكرات نهاية الطور بالطرق المناسبة، المحددة من قبل اللجان البيداغوجية. أما المذكورة التي لم تناقش يتم تقييمها من قبل المشرف ومتحنن.

المادة 8. الإطلاع على أوراق الإمتحان.

يتم تعليق الحق في الإطلاع على أوراق الإمتحان، بالنظر للظرف الصحي الحالي وحدودية الوقت المخصص لتقييم الطلبة ، كما يتم وضع سلم تنقيط مفصل بالنسبة لكل إمتحان، يبلغ للطلبة.

المادة 9. تسيير الغيابات.

في حالة غياب عن الامتحان، مبررة وفقاً للمادة 4 المذكورة أعلاه، يمنع الطالب الحق في إجراء امتحان بديل، الذي يتم تنظيمه وتحديد شكله من قبل الفرقه البيداغوجية بالتشاور مع الهيئة الإدارية المعنية.

الفصل 3. الانتقال في الدراسات

المادة 10. يتم المصادقة على المواد الدراسية وفقاً لمحوى التعليم المنفذ حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرق البيداغوجية.



المادة 11. لا يأخذ بعين الإعتبار في قرارات القبول والتقييم أشكال التعليم التي لم يتم تنفيذها بسبب الإستحالة المادية، لا سيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي و يتعلق الأمر خصوصاً بالم المواد التي تتضمن أعمال تطبيقية، ورشات، خرجات ميدانية وتربيصات.

يتم خصم الأرصدة المخصصة لهذه النشاطات من المستوى المقرر لإنتحال الطلبة، يمكن قيد هذه الأشكال من التعليم كديون مترجمة بعنوان السنة الجامعية المقبلة.

المادة 12. بالنسبة لطلبة نظام الليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د).

- يتم الإنتحال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 30 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) بغض النظر عن توزيعهم بين السداسيين.

- يتم الإنتحال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 90 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الإعتداد بـالمواد الأساسية المقررة.

- يتم الإنتحال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل الطالب على مجموع 45 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الإعتبار بـالمواد الأساسية المقررة.

- يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسداسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة 13. بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا.

- لا تأخذ بعين الإعتبار النقطة الإقصائية للمادة و/أو للوحدة التعليمية، المتحصل عليها خلال السداسي الثاني.

المادة 14. لا يُعد الرسوب في المسار الدراسي للسنة الجامعية 2019/2020 تأخراً بيداغوجياً، بالنسبة لطلبة كل الأطوار.

المادة 15. يمكن أن تنظم عن بعد دروس الدعم المترجمة لطلبة السنة أولى دكتوراه.

الفصل 4. أحكام ختامية

المادة 16. تبقى الأحكام المتضمنة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكופي، الغير مذكورة في هذا القرار الوزاري، سارية المفعول.

المادة 17. تسرى **أحكام هذا القرار** بصفة إستثنائية بعنوان السنة الجامعية 2019/2020 في إطار إجراءات



المادة 18: يكلف كل من الأمين العام والمدير العام للتعليم والتكوين العاليين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجزائر في ٢٠٢٠ أواخر يونيو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

